



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الْمُدِيقْرَاطِيَّةُ الشُّعُوبِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

النقطة الصلبة	نقطة الصلبة والمرجعاتها	دائنون	دائنون	دائنون	دائنون
		النقطة الصلبة	نقطة الصلبة والمرجعاتها	النقطة الصلبة	نقطة الصلبة والمرجعاتها
الادارة والتحرير	خراج الجزائر	دائنون	دائنون	دائنون	دائنون
الكتابة العامة للحكومة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
طبع وانتشار الاتا	900 80	900 50	900 50	900 50	900 50
ادارة المطبعة الرسمية	900 150	900 300	900 70	900 70	900 70
شارع محمد القادر بن موارثة - الجزائر					
النقطة الصلبة والمرجعاتها					
3200 17-18-19-20 الى 27	النقطة الصلبة والمرجعاتها				
3200 50-55-60	النقطة الصلبة والمرجعاتها				

فہرست

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للادارة .
837

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 14 ربى عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصحة 837 العجمي مهنة *

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربیع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية تعين تلاميذ تقنيين مخددين : 837

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 77 - 96 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعية 839

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 77 - 89 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى الطويل الأجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976 . 836

هراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٧ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٧ يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية رقم ٨٣٦

لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة لاقامة وحدة للدرك الوطني ببسباس .
842

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة للدرك الوطني بالمكان المذكور .
842

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء ثانوية بميلة .
842

اعلانات وبلاشر

842 - انذاران لمقاولين .

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات .
841

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني لازمة لبناء نكبة لجتماع الدرك الوطني .
842

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض

اتفاقيات دولية

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق التجاري الطويل الأجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 .
هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 89 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري الطويل الأجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري الطويل الأجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976 ،

هراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامانة العامة للوزارات ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد ميسوم صبيح، أمينا عاماً لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الخارجية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 .
هوارى بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعده عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممدة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 2 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 المتضمن اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين والتمم بموجب المرسوم رقم 76 - 191 المؤرخ في 14 ذي الحجه عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين المعدل والتمم بالمرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ 4 صفر عام 1389 الموافق 2 ابريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايوا سنة 1969 المتضمن التدابير المخصصة لتسهيل التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجه عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي، والتمم بالمرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 2 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوڤمبر سنة 1972 المتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 6 ذي الحجه عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 دجنبر 1397 هـ الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للادارة

لادارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 دجنبر 1397 هـ الموافق أول يوليو سنة 1977 تنهي مهام السيد ميسوم صبيح، بوصفه مدير المدرسة الوطنية للادارة . المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 14 دجنبر 1397 هـ الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن تعين الامين العام لوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالوظائف العلياء، والتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1397 هـ الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتصل بالامانة العامة للوزارات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بوقرة، أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 دجنبر 1397 هـ الموافق أول يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

قرار وزير مشترك مؤرخ في 11 دیسمبر 1397 هـ الموافق اول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين تلاميذ تقنيين مخدرين

ان وزير الصحة العمومية ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

- 3 ظروف تحمل طوابع بريدية مع عنوان المرشح ،

- 3 صور للمرشح من قياس بطاقة الهوية .

المادة 7 : يجري استدعاء المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل مدير الصحة في الولاية التابعة لمكان مركز الامتحان .

المادة 8 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

I - الاختبار المهني : سعراًان :

أ - مبحث الامراض الطبية : يرقم على ٢٥ ،

ب - مبحث الامراض العرجاعية : يرقم على ٢٠ ،

يرقم مجموع الاختبارات على ٢٠، المعامل I، المادة : ساعتان .

2 - اختبار في الثقافة العامة باللغة الفرنسية : يرقم على ٢٠، معامل II، المادة : ساعتان .

وكل عالمة ناقصة عن ٥ على ٢٠ في واحد من هذين الاختبارين تؤدي للرسوب .

3 - اختبار باللغة الوطنية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المذكور أعلاه .

المادة 9 : يجري اختيار مواضيع الاختبارات لهذه المسابقة من قبل نائب مدير التكوين شبه الطبي في وزارة الصحة العمومية، وتكون هذه المواضيع موحدة بالنسبة لجميع مراكز الامتحان .

المادة 10 : يكون التنظيم المادي للمسابقة وسيرها ولتصحيح الاختبارات، في كل مركز لامتحان، تحت مسؤولية المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي لولاية مركز الامتحان .

المادة 11 : تؤلف لجنة الامتحان في ولايات الجزائر وهران وقسنطينة وتتكلف بالبت في النجاح ويكون تشكيلاً على الوجه التالي :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله، رئيساً ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضواً ،

- المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي لولاية التابعة لمركز الامتحان، عضواً ،

- مدير المعهد التقنيولوجي للصحة العمومية لولاية المعنية، عضواً ،

- طبيب مصلحة الجراحة، عضواً ،

- أستاذ التعليم شبه الطبي المسؤول عن قسم التقنيين المخدررين، عضواً .

يكلف المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي لولاية مركز الامتحان باستدعاء أعضاء لجنة الامتحان التابعين لناحيته .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لقبول ٥٥ تلميذاً لتكون التقنيين المخدررين في مؤسسات التعليم لوزارة الصحة العمومية وذلك بحسب السنة الدراسية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ .

المادة 2 : يوزع عدد الاماكن المعروضة بمعدل ٥٥ تلميذاً لكل من ناحية الجزائر وهران وقسنطينة .

المادة 3 : تجري الاختبارات يوم ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٧ بمقارن مديريات الصحة لولايات الجزائر وهران وقسنطينة وذلك على الوجه التالي :

أ - **مركز امتحان مدينة الجزائر :** يشمل المرشحين في الولايات التالية : الجزائر العاصمة والبلدية والبويرة وبجاية والجلفة والمدية وتيزي وزو والاغواط .

ب - **مركز امتحان مدينة قسنطينة :** ويشمل المرشحين في الولايات التالية : قسنطينة وعنابة وباتنة وبسكرة وسوقكدة وسيدي سلطيف وجبل وقاليمة والمسلية وتبسة وأم البواقي وورقلة وتأمنراست .

ج - **مركز امتحان مدينة وهران :** يشمل المرشحين في الولايات التالية : وهران ومسكر ومستغانم وسعيدة وسيدي بلعباس والاصنام وتيارت وتلمسان وبشار وأدرار .

المادة 4 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المرشحون الذين متوفر فيهم الشروط التالية :

I - شهادة دبلوم دولة لمرض أو مرضية ويكون قد مارس عمله بهذه الصفة خلال سنتين على الأقل في قطاع صحي،

2 - أن يكون المرشح بالغاً ٢٢ سنة من عمره على الأقل و ٣٢ سنة على الأكثـر في ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

المادة 5 : تجري الدراسة التي تبلغ مدتها سنتين في مؤسسات التكوين لمدن الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة .

المادة 6 : يجب أن توجه ملفات الترشيح قبل ١٦ يونيو سنة ١٩٧٧ إلى المديرية المكلفة بالصحة إلى المجلس التنفيذي لولاية المقر الذي يقع فيه مركز الامتحان وذلك بواسطة المدير المكلف بالصحة للمجلس التنفيذي لولاية التي تقع فيها المؤسسة صاحبة عمل المرشح، ويجب أن تتضمن الوثائق التالية :

- طلب خطى بالمشاركة في المسابقة ،

- بطاقة شخصية للحالة المدنية يرجع تاريخها لأقل من سنة ،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية إذا كان لها محل ،

- نسخة طبق الأصل من دبلوم الدولة لمرض أو مرضية أو شهادة النجاح ،

- شهادة صادرة عن مدير القطاع الصحي تثبت بأن المرشح أو المرشحة قد مارس عمله خلال سنتين على الأقل كمريض أو مريضة حاملة لدبلوم دولة في وحدة تابعة للقطاع الصحي ،

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الأولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

القانون الأساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية تيزي وزو

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية تيزي وزو، مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الإداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويكون مقره في تيزي وزو .

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية تيزي وزو، تنحصر فيما يلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،

- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على اتّمام ذلك والبحث على أحد الخدمات التي من شأنها أن تشجع هذه الاحتياجات ،

- ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية .

- تسخير الاموال والعقارات المخصصة لابداء الطسلامب واطعامهم ،

- تسخير مساكن المعلمين .

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية تيزي وزو ، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعدته كاتب عام .

الفصل الأول

مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية تيزي وزو ، كما يلي :

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيساً

المادة 12 : يعد المرشحون الناجحون كتلاميذ تابعين للنظام الخارجي، بيد أنه يمكن قبول الناجحات من المرشحين في النظام الداخلي .

المادة 13 : يوضع التلاميذ طيلة مدة دراستهم، في وضع الالحق لاجل الدراسة، ويستمرون في قرض تمام رواتبهم من قبل المؤسسة صاحبة عملهم الأصلية .

المادة 14 : يكلف نائب مدير التكوين شبه الطبي لوزارة الصحة العمومية والولاية ومديري الصحة للولايات ومديري القطاعات الصحية ومسؤولو قطاعات تكوين التقنيين المدرسين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربیع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 .

عن وزير الصحة العمومية

الامين العام

عبد الفتى العقبي

جلول نميش

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 - 96 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية تيزي وزو

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 93 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعي تيزي وزو ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : تحدث في تيزي وزو تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز تيزي وزو للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للقانون الأساسي المرفق بهذا المرسوم .

- (3) قبول الهبات والوصاية ،
- (4) الشراء والبيع والإيجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
- (5) عقد القروض ،
- (6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .
- المادة 8 :** تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها، وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز تيزى وزو بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنهي مهامه بنفس الكيفية .

المادة 10 : يقوم المدير بتسخير المركز وحسن سيره، ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويستخدم كافة التدابير الضرورية لحسن تسخيره وله حق التعين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعين فيها إلى طريقة أخرى وهو يتولى تسخير الموظفين .

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .

يبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات في نطاق النظام الجاري به العمل .

ويحضر ويسنح للطلاب البطاقات التي تمكنتهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ويمثل المركز أمام القضاء في جميع أعمال نشاطاته المدنية .

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجه إلى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مدير المركز، إلى وزارة الوصاية في أجل لا يتتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

وإذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ انتهاء السنة المالية فيؤدى للمدير بالمشروع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حسنه

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو مثلكه ،

- مدير المركز ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير

الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير الجامعة ،

- طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،

- ممثل موظفي المركز .

يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ،

لمجلس الادارة الحق في أن يدعو أي شخص، يرى من الضروري الاستثناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنتهي وكالة الأعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفي حالة شغور مقعد لأحد الأعضاء مهما كانت الاسباب ، فإن العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقيه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، إلى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة 6 : لا تصح مداوله مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر يوماً، فتصبح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس، وتثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة إلى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابه مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

١) النظام الداخلى للمركز ،

٢) ميزانية المركز وحساباته ،

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالأموال إلى قيم أو عن محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجاري به العمل في المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القسم أو العون المحاسب إلى مدير المركز طبقاً للنظام المالي .

المادة 18 : يرفع الحساب الإداري المعد من قبل مدير المركز إلى مجلس الإدارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفاصيل الضرورية الخاصة بالتسهيل المالي للمركز ويرفع وبالتالي مع تقرير المدير إلى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتوزيع وزو، بموجب قرار وزير مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليوز سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور و لاصفيا المادة III - II منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 6 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد بوقرة، ككاتب عام لوزارة البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنهي مهام السيد محمد بوقرة، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليوز سنة 1977 .

هواري بومدين

التقديرات المطابقة للميزانية المصادقة قانونياً في السنة السابقة »

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب الإيرادات وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الإيرادات على ما يلى :

I) الإيرادات العادلة وهي :

ـ إيرادات الأحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الأيواء والغذاء ،

ـ الموارد المختلفة ،

ـ اعانت التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات

والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

2) الموارد الاستثنائية :

ـ الهبات والوصاية بما فيها الهبات المنوحة من الدولة والهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

3) الموارد الطارئة .

المادة 14 : تشتمل النفقات على ما يلى :

I) النفقات العادلة هي :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أجهزة الطعام والأيواء والتكاليف المحلية ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة، وبصفة عامة النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2) النفقات الاستثنائية وهي :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنيات والمنشآت والأجهزة ،

ـ المصروفات المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات واللتقييات الدولية، وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

3) النفقات الطارئة :

المادة 15 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للرقابة المالية، فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة للدرك الوطني بالمكان المذكور

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة أرض كائنة بعنابة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الشيخ الطاهر» تبلغ مساحتها 5 هكتارات قصد بناء محلات لازمة للدرك الوطني بالمكان المذكور .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء ثانوية بميلة

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 7 آراث و 67 سنتيمترا قصد بناء ثانوية بمركز ميلة، كما يbedo ذلك محددا بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني لازمة لبناء تكبة لتجمع الدرك الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني، قطعة أرض، تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 8 هكتارات كائنة بعنابة ولازمة لبناء تكبة لتجمع الدرك الوطني .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة لاقامة وحدة للدرك الوطني ببساس

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين قصد بناء محلات لازمة لاقامة وحدة للدرك الوطني ببساس .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلاغات

ينذر مكتب الدراسات «سترا» الذي يمثله السيد ولد عامر شعبان، والذي اختار مدينة الجزائر بحى «الاسفوديل»، بناية رقم 5 - الابيار كموطن له، متعدد الصفة المتعلقة بدراسة شبكة تطهير ميلة، لأن ينتهي من الدراسة التي هي موضوع عقده وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

انذاران لمقاولين

ينذر مكتب الدراسات «سترا» الذي يمثله السيد ولد عامر شعبان، والذي اختار مدينة الجزائر بحى «الاسفوديل»، بناية 5 الابيار، كوطن له، متعدد الصفة المتعلقة بدراسة شبكة تطهير وتوزيع مياه حامة بوزيان، لأن ينتهي من الدراسة التي هي موضوع عقده وذلك في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .